يصح نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما
كما تم فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رحمه الله الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة كيلا
يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت
في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلنا هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلاف فيما في الاكدرية
اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت
بناء على ان السدس خير للجد او تكلف حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها فلما اعطاها فرضها زاد نصيبها اكثر من نصيب الجد فاسمى بالجد
المسئلة الاولى
بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة بالاكدرية
لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت بالوليل الورثة
المذكورة واشتبه على زيد مذهبه وفيها فنسبت اليها وقيل ان
شخصا من هذه القبيلة كان تحسن مذهب زيد في الفرايض فسأله
عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت
الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرايض او كدر
او كدرت واقعه زيد والله اعلم
للجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها
فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير

لوجود البنت واما الاكدرية فلا مانع فيها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض صح

للجد

للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام
للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن
شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها
السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب
فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما
اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث
الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا
واحد فبقي للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ
لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على الوجه الذي تقدم بيانه
ولا اكدرية لان اصول زيد رحمه الله مستقيمة باب المناسخة هي
مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هاهنا ان
ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه
واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
فنقول ان كان ورثة الميت الثاني عداهم من ورثة الميت الاول
ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذ لا فائدة
في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت
احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب
وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)